



مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٢١٤
التاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١) لسنة ٢٠١٩

رئيس مصلحة الجمارك

نظراً لما تلاحظ من تأخر العديد من الإدارات القانونية في اتخاذ إجراءات طلب تحريك الدعوى العمومية في قضايا التهريب الجمركي بسند أنها محل طلب تصالح من قبل المتهمين ولم يتم البت فيها ، الأمر الذي يهدد بسقوط الحق في إقامة الدعوى بمضي المدة .

وحيث أن التصالح جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية ، حتى ولو أثناء تنفيذ العقوبة إعمالاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والمادة ١٨٦ من لائحته التنفيذية.

يتعين الالتزام بالآتي :-

أولاً :- قيام الإدارات القانونية بالمناطق الجمركية الثلاث بسرعة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في مواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، وذلك فور ورود محاضر الضبط إليها بما في ذلك المحاضر التي تقدم أصحابها بطلبات تصالح عنها ، ولا يتم انتظار قرارات اللجنة العليا للتصالحات في هذا الخصوص ، وذلك خشية سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في حالة تأخر في البت في تلك الطلبات.

ثانياً :- عدم منح أصحاب الشأن ما يفيد تقدمهم بطلبات تصالح إلا بعد الحصول على تصريح من المحكمة المختصة ، على أن تتضمن تلك الإفادة تقدمهم بطلبات تصالح جرى عرضها على اللجنة المختصة للنظر في قبولها من عدمه.

يراعي الالتزام بما سبق بكل دقة حفاظاً على المال العام وحسن انتظام العمل وانضباطه ، ويتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠١٩
(السيد كمال نجم)

صدر في : ١ / ١ / ٢٠١٩